

البيان في تفسير القرآن

(215) أما إذا كان هناك سورة لا يحتمل فيها ذلك كسورة التوحيد، فاللازم عليه أن لا يقرأ غيرها، ولا يمكن للخصم أن يجعل ترخيص الائمة (عليهم السلام) للمصلي بقراءة أية سورة شاء دليلا على الاكتفاء بما يختاره من السور، وإن لم يجر الاكتفاء بها قبل هذا الترخيص بسبب التحريف، فإن هذا الترخيص من الائمة (عليهم السلام) بنفسه دليل على عدم وقوع التحريف في القرآن وإلا لكان مستلزما لتفويت الصلاة الواجبة على المكلف بدون سبب موجب فإن من البين أن الالتزام بقراءة السور، التي لم يقع فيها تحريف ليس فيه مخالفة للتقية، ونرى أنهم (عليهم السلام) أمرونا بقراءة سورة " القدر والتوحيد " في كل صلاة استحبابا، فأى مانع من الالتزام بهما، أو بغيرهما مما لا يحتمل وقوع التحريف فيه. اللهم إلا أن يدعي نسخ وجوب قراءة السورة التامة إلى وجوب قراءة سورة تامة من القرآن الموجود، ولا أظن القائل بالتحريف يلتزم بذلك، لان النسخ لم يقع بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قطعا، وان كان في إمكانه وامتناعه كلام بين العلماء، وهذا خارج عما نحن بصدده. وجملة القول انه لا ريب في أمر أهل البيت (عليهم السلام) بقراءة سورة من القرآن الذي بين أيدينا في الصلاة، وهذا الحكم الثابت من دون ريب ولا شائبة تقية إما أن يكون هو نفس الحكم الثابت في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإما أن يكون غيره، وهذا الأخير باطل لانه من النسخ الذي لا ريب في عدم وقوعه بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن كان أمرا ممكنا في نفسه، فلا بد وأن يكون ذلك هو الحكم الثابت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعنى ذلك عدم التحريف. وهذا الاستدلال يجري في كل حكم شرعي، رتبه أهل البيت (عليهم السلام) على قراءة سورة كاملة، أو أية تامة. دعوى وقوع التحريف من الخلفاء: الدليل الخامس: أن القائل بالتحريف إما أن يدعي وقوعه من الشيخين،